

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري والاتحاته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر بإضافة بعض العقارات سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظي الدقهلية ، الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضه في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

حذف عقار ملك/ حسن غانم - تقاطع مع شارع فريدة حسان وشارع محمد حجي حماد بنطاق حى شرق المنصورة من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الدقهلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/١٨

وزير الإسكان

والمراافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار